



تسييج الأحكام المدنية

الدكتور

علي نسان احمد

كلية الحقوق - جامعة النهرين

ملخص البحث

لقد لعبت قواعد الشكل دوراً كبيراً في الانظمة القانونية القديمة، فكانت اجراءات المحاكمة تتم وفق اجراءات شكلية محددة لكي تكفل تحقيق العدالة وكانت الشكلية تعد الامر الضروري والكافي لانعقاد التصرف واحداث اثاره القانونية دون النظر للارادة. وقد ساد هذه الانظمة نظام الاثبات المقيد فلم يكن للقاضي حرية في الاقتناع ان كان مقيدا في حكمه باتباع وسائل محددة في القانون فيما يعرف بنظام الاثبات بالادلة القانونية.

ومع مطلع القرن التاسع عشر اصبحت الشكلية عاجزة عن تحقيق العدالة بعد ان تعاضم دور الارادة وساد نظام الاثبات الحر الذي بموجبه اصبح القاضي يتمتع بحرية في الاقتناع، ولذلك كان لا بد من ايجاد وسيلة لضبط هذه الارادة الانسانية وضمان عدم انحرافها وتحكمها وتحقيق التوازن بين حرية القاضي في الاقتناع وضمان عدم تجاوز هذه الحرية للغاية المرجوة منها.

وتبدو هذه الوسيلة فيما يفرضه قانون المرافعات المدنية من ضمانات محددة لازمة في العمل القضائي ومن هذه الضمانات ضمانة التسبب الموضوعي، فحتى يحقق العمل القضائي غايته لا بد ان يكون رأي القاضي صحيحا من حيث الواقع، وبالتالي فإن التسبب يشكل قيدا على سلطة القاضي في التحقق من الوقائع، ويتيح مراقبته للتحقق من ان رأيه قد جاء نتيجة معقولة لفحص جدي ودقيق لعناصر القضية، وانه نتيجة اقتناع بمقدمات واضحة وليس تحت تأثير عاطفة عارضة او فكرة مبهمة، وبهذا نضمن ان يكون رأي القاضي على اساس سليم، ولذلك اصبح التسبب التزاما قانونيا عند اغلب الدول والتزاما دستوريا عند بعضها الاخر وهناك دول رأت ان التسبب من المسلمات التي لا تحتاج الى نصوص قانونية تلتزم فيه.

ولم يقف الأمر عند مجرد الالتزام القانوني بالتسبب ولكن تجاوز ذلك الى ضرورة ان تتصف هذه الاسباب بالكفاية والمنطقية فالاسباب يجب ان تكشف عن جوهر النشاط الذهني للقاضي الذي ادى به الى الحكم الذي نطق به، ويعد الالتزام بالتسبب في التشريعات الحديثة ضمانة طبيعية للخصوم وهو بذلك يتساوى مع الحقوق العامة.

وعليه فالتسبب هو وسيلة الخصوم للتحقق من عدالة الاحكام التي تصدر في حقهم، فمتى كانت هذه الاحكام عادلة قبلوها ورضوا بها، ومتى كانت جائرة رفضوها بالطعن فيها امام محكمة التمييز لذلك كله لا بد من وجود ضابط يسير عليه القضاة ويرجع اليه الخصوم.

ومن هنا تتكشف لنا اهمية التسبب، فهو ضمان لعدم القضاء بناء على هوى او ميل شخصي من جانب القاضي، مما يشكل قيدا على سلطة القضاء، ويدفعهم الى الحرص والفتنة عند اصدار الاحكام، فتكتسب بذلك احكامهم قوة ومثانة.

وبالتسبب لا تكون الاحكام سلطة يحتج بها القاضي وحسب، وانما يجعلها وسيلة لاقتناع الخصوم وغيرهم، فيكون التسبب بذلك قد حقق توازنا قانونيا واخلاقيا في المجتمع. كما ان التسبب يؤدي الى صيانة حق الدفاع، ذلك الحق الذي يعد مبدأ اجرائيا عاما وحقا يقره القانون الطبيعي، وذلك لان القاضي ملزم ان يبين في اسباب حكمه الاسباب الواقعية والتي يتكشف منها مدى احترامه لحقوق الدفاع.

والتسبب ضروري لاستعمال الحق في الطعن، فبمعرفة الاسباب الواقعية والقانونية، يستطيع الخصوم معرفة ما شاب الحكم من عيوب، ومن ثم يتمكنوا من استخدام الطرق المقررة قانونا للطعن به.

كما ان تسبب الاحكام يفتح الطريق امام محكمة التمييز لمراقبة المحاكم في كيفية فهمها لواقع الدعوى، والادلة المقدمة فيها، ولن تؤدي هذه الرقابة ثمارها الا اذا كانت الاحكام مسببة تسببا كافيا، فبدون التسبب تعجز محكمة التمييز عن اداء دورها في الرقابة على صحة الاحكام.

ونضيف الى ما تقدم ان للتسبب دورا هاما في اثراء الفكر القانوني وتقدمه، ذلك ان الفقه يحل احكام القضاء ليصل الى التفسير القضائي للتشريع، وهذا لا يكون الا اذا كانت الاحكام قد سببت تسببا كافيا يمكن من خلاله الوقوف على التفسير الذي اعتمدته المحكمة للنص القانوني المنطبق على الواقعة محل النزاع، والتفسير القضائي للتشريع يساهم في سد النقص في التشريعات من جهة، وتحديثها من جهة اخرى.

Causation of civil Judgments

Dr. Ali Ghassan Ahmed

Abstract

Formal payments occupied important position in field of law's pleading, because it links with law system. Pleading law shows the punishment which is resulted from contrariety of arranged laws of pleadings measurements, formal payments have a very limited meaning in pleading laws which is linked to how connect with punishment.

The right of Opponent in adhering with formal payments is the basic right, to keep on forms and situations of pleading law, so it is important to form a punishment for this violent and specify the who to adhere and respect the order laws, but in the same time the punishment should not prefer form on subject, using an arbitrary way, and restrict judge hand and ability of correct then losing right for the silliness reasons.

The matter of deciding formal payments is not easy because needs for strict balance between two cases in firmness and easiness in forming. These two matters have its defects and harms, the firmness in from lead to freezing in punishment system and objection of encumbering judgment method and lead to abolish the case for little reasons which is suppress judgment by frequent cases with out stopping only after long time.

But easiness in forming lead to disorder in legal work and give a chance of opponents for cunning on judge measurement gaining of time or delaying when he feel the opponent about to loss its case or its payment.

So for this reason the balance in formal payment field is the basic matter in this field, and we will following up this balance during this research by studying the comparison between Iraqi case law no (83) for 1969 from side and other pleadings from another sides with showing and analysis of philological opinions and juridical applications.

In order to determine the best basis which are supposed to depend by formal payments, because some of the these Iraqi pleadings law texts need to review and amendment affirmed on two important cases: first one: the importance of connecting every measure with the target law second giving the judge positive role.

المقدمة

العدالة، هدف سام وغاية عظيمة، وتحقيقها أمنية مرتجاة، يسعى القضاء الى تطبيقها ويطمح الأفراد للفوز بها. والأحكام هي عنوان حقيقة القضاء، وصورة العدالة الناطقة المجسدة لها، فكان لابد من وسيلة ليتمكن الخصوم والقضاء والرأي العام من مراقبة القاضي للتأكد من انه لم يفصل في النزاع بناءً على سهو او ميل او جهل.

وهذه الوسيلة تتمثل في الزام القاضي بأن يصدر حكماً مسبباً، أي ان يبين الاسباب الذي حملته على صدور حكمه على الوجه الذي جاء عليه، بحيث يمكن القول ان القاضي قد قدم التبريرات المنطقية والكافية لاقتناع كل من يطلع على حكمه بأنه قد جاء عادلاً وموافقاً للقانون، اذ لا بد من معرفة علة الحكم واسبابه حتى يتسنى للمطلع عليها فهمه، وادراك مضمونه واستيحاء اثره والتحقق من عدله..

وعليه يعتبر التسبب، الضمانة الأكيدة التي لا غنى عنها لحسن تطبيق العدالة. فهو مدعاة القضاء في التروي والتمحيص والتريث في موضوع الدعوى وفي اصدار الحكم واعمال نص القانون على الواقعة في حكمة وتبصر، وفي استخلاص الوقائع وتقديرها وتطبيق القانون لمعرفة الحقيقة التي تكشف عنها الأحكام، وبتسبب الأحكام يسمو القاضي من مظنة التحيز والاستبداد، ويرتفع عنه الشك والريبة.

والتسبب، يضيف الأطمئنان الى نفوس الخصوم ويفسح لهم المجال في الطعن بالأحكام، على ضوء ماتسبب به الحكم. وبه ايضا يمكن لجهة الرقابة القانونية من مراقبة احكام المحاكم والأشراف على تطبيق القانون وتقدير القواعد القانونية الصحيحة، فيما يختلف فيها من المسائل التي تناولها القضاة وفصل في موضوعها.

وفي ضوء كل ذلك، تتلخص عملية التسبب في سرد وقائع الدعوى واستخلاص الصحيح منها وتقديره، وتطبيق القواعد القانونية بصدد، بشرط ان يتوافر ربط منطقي بين منطوق الحكم واسبابه وكفاية هذه الأسباب وعدم تناقضها.

ولكل ماتقدم.. فقد آثرنا ان نتناول هذا الموضوع من مبحثين:

المبحث الأول: في معرفة تسبب الحكم وأهميته، فضلا عن إلزامية التسبب.

المبحث الثاني: في بحث القواعد العامة لتسبب الأحكام والتي تشمل كفاية التسبب،

وتناقض الأسباب مع بعضها، اضافة الى اتساق هذه الأسباب مع منطوق الحكم.

المبحث الأول

ماهية تسبب الأحكام

إذا كان التسبب من الضمانات الجوهرية التي منحها القانون للأحكام، فإن هذه الأهمية تتجلى لأطراف عديدة ضمن الدعوى المدنية ومايحيطها، وان لم يجعلها المشرع شرطاً من شروط صحة الحكم، الا بسبب ايمانه العميق بأهمية وضرورة التسبب. وفي ضوء ذلك، سنتناول مفهوم تسبب الأحكام في مطلب، اضافة الى اهمية هذا التسبب لتلك الأحكام في مطلب ثان، فضلاً عن الزامية اجراء التسبب في مطلب ثالث.

المطلب الأول

مفهوم تسبب الأحكام

يقصد بتسبب الحكم: هو مظهر قيام القاضي بما عليه من واجب تدقيق البحث وامعان النظر للتعرف على الحقيقة التي تكشف عنها احكامه.^(١) وبمعنى اخر، هو ايراد الحجج والأسانيد والواقعية او القانونية التي تستند عليها المحكمة في حكمها لتصل الى ما انتهت اليه في منطوقها.^(٢)

فالمقصود اذا من تسبب الحكم، هو بيان الأسباب التي جعلت المحكمة ترجح رأياً دون اخر، وتقتد الدفوع التي اوردها الخصوم.^(٣)

لذلك، أوجب قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة/١٩٦٩ المعدل، تسبب الأحكام تسبباً يستند على احد الأسباب المبينة في القانون. اذ نصت (الفقرة الأولى من المادة/١٥٩ منه)^(٤) على انه: (يجب ان تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها،

(١) انظر: د. احمد ابو الوفا/ نظرية الأحكام في قانون المرافعات/ منشأة المعارف في الأسكندرية/ ط٣/ ١٩٨٠/ ص ١٨٣.

(٢) انظر في ذلك: د. سعدون القشطيني/ شرح احكام المرافعات / ج١/ مطبعة المعارف/١٩٧٦/ ص ٣٢٩. ود. احمد السيد حاوي/ الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية/ ط٢/ دار النهضة العربية/ القاهرة/٢٠٠٤/ ص ٧١٨.

(٣) انظر صادق مهدي حيدر/ شرح قانون المرافعات المدنية (محاضرات أقيمت على طلبة المعهد القضائي)/ ١٩٨٥ . ١٩٨٦ / مطبوعة بالرونو/ ص ٦٧.

(٤) انظر بهذا الخصوص: نص المادة (١٧٦/ من قانون المرافعات المدنية) المصري رقم (١٣) لسنة/١٩٦٨/ ونص المادة (٢٠٦)/ من قانون اصول المحاكمات المدنية (السوري رقم (٩٠) لسنة/ ١٩٨٣ / ونص المادة (١٦٠)/ من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(٢٤) لسنة/١٩٨٨.

وان تستند الى احد اسباب الحكم المبينة في القانون). ووجببت الفقرة الثانية من ذات المادة المذكورة بأن: (على المحكمة ان تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول او رد الأدعاءات والدفع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استند اليها) .

وفي ضوء هذه المادة القانونية، اوجب المشرع على القاضي، تسبيب الحكم الذي يصدره في الدعوى والذي يستهدف ضمان التحقيق من اطلاع القاضي على كل مايتعلق بالدعوى وقد استخلص وقائعها، ووضع يده على مواطن النزاع والخلاف بين الطرفين، وانه لم يغفل او يهمل أي دفاع جوهري للمتخاصمين، وقد كيف الدعوى التكليف القانوني الصحيح وهو بذلك قد يكون احاط بوقائع الدعوى من جميع جوانبها.^(١)

ومن هنا تجدر الإشارة الى ضرورة التمييز بين الأسباب المتعلقة بوقائع الدعوى، وتلك المتعلقة بالقانون.^(٢)

فيراد بالأسباب القانونية، هي الحجج القانونية او المبدأ القانوني الذي يصدر الحكم تطبيقاً له.^(٣) اما الأسباب الواقعية، فهي بيان الوقائع والأدلة التي يستند اليها الحكم في تقرير وجود او عدم وجود الواقعة الأساسية.^(٤) حيث لا يكفي تسبيب الحكم سرد الوقائع القانونية التي بني عليها فقط.

والأسباب القانونية، تختلف عن الأسباب الواقعية للحكم، في ان القصور في بيان اسباب الحكم الواقعية يجعل الحكم باطلا او مفسوخا.في حين ان القصور في بيان الأسباب القانونية لايجعل الحكم باطلا، اذا كانت المحكمة قد وصلت الى النتيجة القانونية الصحيحة، لأن الغاية الأساسية بالنسبة للمحكمة، هي الوصول الى الحكم القانوني الصحيح في منطوقه، لذلك فإن على المحكمة ان تبين . لتسبيب حكمها . ما تستند عليه من وقائع، التي ثبت لديها من الخصومة^(٥)، وتطبيق القواعد القانونية على هذه الوقائع، ويجب على المحكمة ايضا ان تبين الأدلة التي اقنعتها بثبوت تلك الوقائع. ولها في هذا ان تشير الى مستندات مقدمة اليها من

(١) انظر: صادق مهدي حيدر/ المرجع السابق/ص ٢٥٢.

(٢) ان هذه التفرقة ذات اهمية كبيرة امام محكمة التمييز، ذلك لأن هذه المحكمة هي المختصة اصلا بالرقابة على ما يكون قد اخطأ فيه قاضي الموضوع بحكم القانون مضطرة الى تحديد ماينبغي اعتباره من الأسباب الواقعية الخارجة عن هذه الرقابة، وماينبغي اعتباره من الأسباب القانونية التي يخضع الخطأ فيها لرقابتها.

(٣) انظر: د. سعيد عبد الكريم مبارك ود. آدم وهيب النداوي/ المرافعات المدنية / بغداد ١٩٨٤ / ص ١٥٧.

(٤) انظر: د. وجدي راغب فهمي/ النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات/ منشأة المعارف بالأسكندرية/ ١٩٧٤/ ص ٥١٥.

(٥) انظر: د. عبد المنعم الشراوي و د. فتحي والي/ المرافعات المدنية والتجارية/ دار النهضة العربية/ ١٩٧٧/ ص

الخصوم ، ومبنية على مذكراتها دون الحاجة الى ذكر نصوصها.^(١) لهذا، فإن القصور في الأسباب الواقعية هذه يؤدي الى بطلان الحكم، وعلى العكس من ذلك، لا يعيب الحكم ان يقع في اسبابه خطأ في القانون مادام لا يؤثر في النتيجة السليمة التي ينتهي اليها.

ويلاحظ من ذلك، الى ان قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، يشير ايضا الى ان القصور في الأسباب القانونية لا يجعل الحكم قابلا للفسخ او النقض، اذا كانت النتيجة التي وصلت اليها المحكمة صحيحة. فالفقرة الثالثة من نص المادة ١٩٣/ من القانون المذكور تقضي على انه: (اذا رأت بعد اصلاحها الخطأ او اكمالها النقص ان لا تأثير في نتيجة الحكم البدائي، وان الحكم المذكور موافق للقانون، قضت بتأييده). وهذا ما اكده ايضا نص المادة ٢١٣/ من القانون بأنه: (اذا وقع خطأ في تطبيق القانون او عيب في تأويله، وكان الحكم من حيث الأساس صحيحا وموافقا للقانون، تصدقه المحكمة من حيث النتيجة).

ولتجنب القصور في الأسباب الواقعية، يجب ان تكون هذه الأسباب كافية وغير مبهمة او غامضة. لذلك لا يكفي لصحة الحكم ان يتضمن قيام الدعوى على اساس صحيح او عدم صحة الدفع دون بيان كيفية التوصل الى هذه النتيجة. وينبغي ان تكون الأسباب الواقعية منطقية، بأن تؤدي أدلة الحكم الى النتيجة التي توصلت اليها المحكمة في حكمها.^(٢)

المطلب الثاني

أهمية التسبيب

تتجلى أهمية تسبيب الأحكام، بأيراد اسباب معينة فيها ضمانا لا غنى عنه لحسن سير العدالة. وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

اولا: أهمية التسبيب بالنسبة للقضاة:

لعل تسبيب الأحكام هو أشق المهام الملقاة على عاتق القاضي، ذلك لأن كتابة الحكم واسبابه تتطلب منه . فضلا عن اقتناعه هو بما اختاره من قضاء . ان يقتنع اصحاب الشأن، وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته.^(٣)

لذا يعد تسبيب الأحكام بالنسبة للقضاة هو السبيل الوحيد كي يعبروا عن صحة احكامهم والتي تتفق مع القانون، فهو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب العناية بدراسة الدعوى المعروضة امامهم، وتدقيق كافة الأدعاءات والأدلة ووزنها، ودراسة كافة نقاط النزاع، سواء ما

(١) انظر: قرار نقض مدني مصري/١٥/فبراير/١٩٧٢/ مجموعة النقض ١٦٨/٢٣/ منشور لدى د. عبد المنعم الشراوي و د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ١٩٨.

(٢) انظر: د. سعيد عبد الكريم مبارك ود. آدم وهيب الندوي/المرجع السابق/ص ١٥٨.

(٣) انظر: د. احمد ابو الوفا/ نظرية الأحكام/ المرجع السابق/ ص ١٦٧.

كان منها متصلا بالواقع، ام بالقانون، دراسة وافية تمكنه من استخلاص الحجج البينة التي يؤسسون عليها قضائهم العادل.^(١)

تجدر الإشارة الى انه، لايجوز للقاضي ان يسبب تسببا غامضا او ناقصا، او ان يضع اسبابا متناقضة، بل يجب ان يكون تسببه كافيا.^(٢) كذلك، يتعين على القاضي ان يستند في حكمه على احد طرق الأثبات المنصوص عليها في قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وهي: المستند التحريري او الى الكشف او الى تقرير الخبير الذي اعتمده في الحكم. فيعد ذلك الحكم مسببا تسببا كافيا، حتى ولو لم يذكر القاضي في حكمه الأسباب التي بنى عليها الخبير تقريره.^(٣) كذلك، للقاضي ان يستعين برأي الجهة الرسمية المختصة اذا اعتمد تقرير الخبير القضائي سببا للحكم، اذا احتاج الى ذلك.^(٤)

ثانيا: اهمية التسبب بالنسبة للخصوم:

ان قصد المشرع من تسبب الأحكام بالنسبة للمتخاصمين، هو اضعاف الضمانة الحقيقية الى نفوسهم، وذلك بأن يوفر لهم الأطمئنان في حماية حقوقهم ومصالحهم، ويؤكد على ان المحكمة قد المت بوجهات نظرهم الأمام الكافي الذي مكنها من ان تفصل في النزاع، سواء بما يتفق مع هذه الوجهات، او بما يخالف ذلك.^(٥) فضلا عن تمكين الخصوم وغيرهم ممن حضروا جلسات المرافعة من مراقبة حسن سير العدالة، وحمل القضاة على بذل الجهد في اخراج الأحكام

(١) انظر : د. عوض احمد الزعبي/ الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني/ الطبعة الاولى/ دار وائل للنشر/ عمان/ ٢٠٠٧/ ص ٣٦٣.

(٢) انظر في ذلك: المذكرة التوضيحية والأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وانظر ايضا: قرار محكمة التمييز في قرارها المرقم (٢٦٧/ مدنية- رابعة/ ٨٢) الصادر بتاريخ ٢٤/٤/١٩٨٢ (غير منشور).

(٣) انظر: قرار محكمة التمييز المرقم (١٩٨٨/٩٠٣) الصادر بتاريخ ١٩/٦/١٩٨٨ المنشور لدى عبد الرحمن العلام/ قواعد قانون المرافعات العراقي/ ج٢/ دار التضامن/ بغداد/ ١٩٦٢/ ص ١٥٣.

(٤) انظر ما قضت محكمة استئناف بغداد . بصفتها التمييزية بحكمها الذي جاء فيه: (وجد ان محكمة الموضوع قد اعتمدت تقرير الخبير القضائي سببا للحكم دون ان تستعين برأي الجهة الرسمية . أمانة العاصمة . حول وضعية الدار التي يشغلها المدعى عليه) (المستأجر)، ومن انها اصبحت تشكل خطرا على ساكنيها، لكونها آيلة للسقوط بحالتها الراهنة، فقرر نقض الحكم من هذه الجهة...). قرار تمييزي رقم ٥٨/ حقوقية/ ٨٦-٨٧ والمؤرخ في ١/٣/ ١٩٨٦ غير منشور.

(٥) انظر: د. محمود مصطفى محمود/ شرح قانون الإجراءات الجنائية/ ط١١/ مطبعة جامعة القاهرة/ ١٩٧٦/ ص ٥٠٣.

على الوجه الذي يدعو الى الأقتناع بأنهم قاموا بواجبهم بعد التفكير والتمحيص والحكم بمقتضى القانون.^(١)

اذن.. فالأسباب تشكل بابا واسعا يلجأ اليه الخصوم للطعن في الحكم متى توافرت لهم مصلحة في ذلك، او اذا شعروا بأن هذه الأسباب قد بنيت على مخالفة القانون.^(٢) الا انه من جانب اخر، فالمحكمة في تسببها غير مقيدة برأي الخصوم، فأذا تنازع الخصوم على وصف العقد، هل هو بيع ام وصية..؟ فأن واجبها ان تبحث عما يجب تطبيقه من احكام القانون على الواقع، ولها ان تصف العقد بوصف اخر مخالف لما ذهب اليه الطرفان وان تعتبره (هبة) مثلا.^(٣)

ثالثا: أهمية التسبب بالنسبة لرقابة المحاكم العليا:

ان تسبب الأحكام، هو الطريق الصائب والملائم الذي يمكن محكمة التمييز والأستئناف من فرض رقابتها على الأحكام من اجل سلامة تطبيق القانون.^(٤) والطعن بطريق التمييز والأستئناف يلجأ اليه الطاعن لأصلاح ماشاب الحكم من مخالفة القانون وبطلانه سواء في ذات الحكم المطعون فيه، او في اسبابه التي أسس عليه.^(٥) لأن أهمية أهمية مراقبة المحاكم العليا بالنسبة لتسبب الأحكام القضائية تتجلى في تمحيص القضايا على وجه يدعو الى الأقتناع بأن القضاة قد قاموا بواجباتهم في التحقيق القضائي واصدار الحكم طبقا للقانون.^(٦)

اذاً.. فأن تسبب الأحكام هو واجب على كافة المحاكم على اختلافها، وعلى المحكمة ان تتكر في حكمها النصوص التي استندت اليها، والا فأن حكمها يكون قابلا للطعن فيه.^(٧) وليس هذا فقط، وانما يجب ان تكون هذه الأسباب واضحة وكافية، بحيث تحمل الدليل على ان المحكمة بحثت في الدعوى بحثا دقيقا.^(٨)

(١) انظر: د. احمد السيد حاوي/ المرجع السابق/ ص ٧١٩.

(٢) انظر: قرار محكمة النقض المصرية في ١٩/نوفمبر/١٩٣١/ منشور في مجلة المحاماة السنة ١٢ / اشار اليه د. احمد ابو الوفاء، المرجع السابق، رقم ١١٧/ ص ٢١٨.

(٣) انظر: د. عوض احمد الزعبي/ المرجع السابق/ ص ٣٦٢.

(٤) انظر: ضياء شيت خطاب/ الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية/ بغداد ١٩٧٣/ ص ٢٧١.

(٥) انظر: صادق مهدي حيدر/ امجع السابق/ ص ٣٦٧.

(٦) حامد فهمي ود. محمد حامد فهمي/ النقض في المواد المدنية والتجارية/ القاهرة/ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والترجمة والنشر ١٩٧٣/ ص ٤٢٦.

(٧) د. احمد ابو الوفاء/ نظرية الأحكام/ المرجع السابق/ ص ٦٥٩ . ٦٦٠.

(٨) ضياء شيت خطاب/ المرجع السابق/ ص ٢٧١.

رابعاً: أهمية التسبب بالنسبة للأدعاء العام:

مما لا شك فيه ان قانون الأدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩، جاء بمبادئ جديدة، فهو قد وسع من صلاحيات الأدعاء العام القانونية ومن اختصاصاته، بحيث شملت بالإضافة الى ما كانت عليه سابقا من اختصاصات في الأمور الجزائية، دفاعه عن الحق العام في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها، وفي بعض دعاوى الأحوال الشخصية.^(١) ولما كان الأدعاء العام بوصفه المدافع عن الهيئة الاجتماعية، فهو يستطيع من خلال تسبب الأحكام ممارسة وظيفته هذه ليكون على اطلاع بما تضمنه الحكم من اسباب قانونية او اسباب واقعية متفقة مع القانون او مخالفة له، وذلك من خلال حضور الأدعاء العام امام المحاكم المدنية بأنواعها. والأهم منذ ذلك، هو ان من حق عضو الأدعاء العام الطعن بالأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة ومتابعتها.^(٢) كما له الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها، فيها، ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك القضايا ومتابعتها (المادة ١٤ . اولاً/ من قانون الأدعاء العام).

ولابد في هذا المجال من الإشارة الى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧، التعديل الأول لقانون الأدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩، والذي الغى المادة (٣٠/ منه)، وتضمن قيام رئيس الأدعاء العام في حدود ماتسمح به القوانين والأنظمة والتعليمات بأخذ او طلب اتخاذ الإجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون او انتهاكه اذا تبين حصول خرق للقانون في أي حكم او قرار صادر من اية محكمة عدا المحاكم الجزائية، من شأنه الأضرار بمصلحة الدولة واموالها او مخالفة النظام العام. ويكون الطعن لمصلحة القانون امام محكمة التمييز، وينظر من هيئة خماسية، فأذا تأيد ان في الحكم او القرار المطعون فيه خرقا للقانون تقرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لأصدار حكم او قرار جديد ترسله تلقائيا الى محكمة التمييز.

(١) غسان جميل الوسواسي/ نظرية الأدعاء العام (محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي) ١٩٨٦/ ص ٣٦/ مطبوعة بالرونو.

(٢) المادة (١٣ . ثانيا/ من قانون الأدعاء العام رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل).

المطلب الثالث

إلزامية التسبب

تكلما في المطلب السابق عن أهمية التسبب بكونه ضرورة أساسية وضمانة أكيدة لتحقيق العدالة، ولتلك الأهمية أصبح تسبب الأحكام ملزماً^(١)، ويترتب على عدم مراعاته، مخالفة للقاعدة التي تقره.

وهناك صورتان تضعف من هذه القاعدة، هما غياب الأسباب، وقصور الأسباب، مما يؤدي إلى النقص والبطلان.

فالصورة الأولى وهي غياب التسبب، وهي عيب نادر الوقوع في التطبيق، إلا في صورته الجزئية، ومعنى ذلك، أن تغفل المحكمة عن ذكر أسباب الحكم أما جهلاً أو سهواً، أو أن تغفل المحكمة الرد على الطلبات والدفوع، فيكون الحكم خالياً من الأسباب.

أما الصورة الثانية وهي قصور الأسباب، حيث أن قاعدة تسبب الحكم بوصفها ملزمة لصحة إصدار، لا تتحقق الغاية منه إلا إذا سجل القاضي الوقائع والأدلة كما ثبت لديه.^(٢)

فلا يسوغ للمحكمة أن تسند حكمها إلى مجرد تعداد الأدلة والأسانيد التي قدمت إليها، بل عليها أن تبين ما هو الدليل الذي استخلصته من هذه المستندات. ويترتب على ذلك أمران مهمان هما: وجوب تسبب كل حكم بصورة صحيحة أو ضمنية. ون يكون الحكم بذاته مستوفياً كل أسبابه.

أولاً: وجوب تسبب كل حكم بصورة صريحة أو ضمنية:

مادامت الغاية القانونية للقضاء هي ضمان الحماية القانونية للناس كافة على حد سواء بينهم في ذلك^(٣)، فالقاعدة في هذه الحالة هي وجوب تسبب كل حكم يصدر بصورة صريحة أو ضمنية. ويشترط لأعمال هذه القاعدة، أن يدلي الخصم بالطلب أو الدفع بصورة واضحة وصريحة ومفهومة، وألا يتنازل صراحة أو ضمناً عن التمسك به، وأن يكون التقدم به صحيحاً إلى المحكمة.^(٤) وفي ضوء ذلك يتجلى بشكل واضح تسبب الطلب والدفع ببيان الأسانيد والحجج التي بني عليها والمنتجة له، سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون.

(١) انظر: د. مفلح عواد القضاة/ اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي/ ط ١/ دار الثقافة/ عمان/ ٢٠٠٤/ ص ٢٣٦.

(٢) انظر: حامد فهمي ود. محمد حامد فهمي/ المرجع السابق/ ص ٤٣٦.

(٣) انظر: د. احمد الزعبي/ المرجع السابق/ ص ٣٦٤.

(٤) O. Hood Philips, A first book of English law, Fifth edition, London: Sweet & Max Well, 1965, P. 33.

وإذا تعددت طلبات او دفعو المدعى عليه، عد الحكم الصادر في الدعوى متعددة، وجب على القاضي ان يسبب حكمه في كل منها بأسباب خاصة، الا اذا امكن حمل بعض اجزائه على الأسباب الخاصة بالبعض الأخر، والا كان الحكم باطلا بالنسبة للأجزاء الخالية من الأسباب.^(١)

والتسبب الضمني هو ان تعد الأسباب كافية اذا كان احد هذه الأسباب التي اوردها الحكم صالحة بسبب عموميتها^(٢)، لأجل ان تغطي المسائل الأخرى التي لم يرد في الحكم ردا لها، او اذا امكن ان يستخلص حل احدى المسائل من مجموع الأسباب الواردة في الحكم.^(٣) الا انه يجب ان يتضمن الحكم اسبابا من الادلة التي اقام القاضي اقتناعه عليها. اضافة الى بيان دلالتها في الحكم، فاذا تناولت المحكمة في حكمها بيان ما قنعها في تكوين عقيدتها للحكم في الطلب الأصلي، فأن اغفالها الرد صراحة على الطلبات الأحتياطية لا يعد قصورا، واذا اقيم الحكم على اعتبارات تبرر، يعد ردا ضمنيا على ماثير من دفاع.^(٤)

ثانيا: يجب ان يكون الحكم بذاته مستوفيا جميع أسبابه:

الأصل ان يكون كل حكم مستوفيا بذاته جميع أسبابه^(٥)، وفي ورقة الحكم ذاتها، فلا يجوز ان يستند الحكم الى أسباب ذكرت في احكام اخرى.^(٦) ولا تصح الأحالة في تسببه على ماجاء من أسباب بورقة او حكم آخر.^(٧)

فلكل دعوى أسبابها الثبوتية، فلا يجوز الحكم في دعوى استنادا الى أسباب استمعت في دعوى اخرى.^(٨)

ومن الجدير بالملاحظة، ان اعتماد المحكمة في اسناد حكمها على أسباب حكم اخر او على حجج او ادلة او مستندات اخرى لم تناقش او لم تبرز كي يطلع عليها الخصوم في الدفع والطلبات والعلم بالحكم.

(١) انظر: حامد فهمي ود. محمد حامد فهمي/ المرجع السابق/ ص ٤٣٦.

(٢) انظر: د. وجدي راغب وسيد احمد/ قانون المرافعات الكويتي/ ط١/ دار الكتب / الكويت/ ١٩٩٤/ ص ٤٣٠.

(٣) د. وجدي فهمي راغب/ المرجع السابق/ ص ٥٣٥.

(٤) انظر: د. احمد ابو الوفا/ المرجع السابق/ ص ٢٥٤.

(٥) أنظر: د. عوض احمد الزعبي/ المرجع السابق/ ص ٣٦٣.

(٦) انظر: صادق مهدي حيدر/ المرجع السابق/ ص ٢٥٢.

(٧) انظر: د. وجدي راغب وسيد احمد/ المرجع السابق/ ص ٤٣١.

(٨) انظر: قرار محكمة التمييز المرقم ٤٨٥/صحية/٦٩ في ١٩/٤/١٩٧٠/ النشره القضائية/ العدد ٢/ السنة ١/ نيسان ١٩٧١/ ص ٢٣.

وإذا كان هذا هو الأصل . ان يكون الحكم بذاته مستوفيا أسبابه . ولا يصح الأحالة بما جاء في حكم لحكم آخر، فأن لهذا الأصل استثناء، حيث ان القضاء والفقهاء جريا تسبب الحكم بالأحالة الى اسباب حكم اخر سبق صدوره في الدعوى بين الخصوم انفسهم، بشرط الإشارة الى الحكم المحال عليه بما يحدده، ويعين تأريخه وموضوعه.. وبشرط ان تكون اسبابه كافية وصالحة لأقامة الحكم الذي احال عليه، وكذلك يجوز الأحالة في تسبب الحكم ماقد يكون قد صدر في ذات الدعوى من احكام بين الخصوم او بما قدم فيها من تقارير الخبراء.^(١) لذلك.. يجب على المحكمة ان تبين في هذه الحالة مااعتمد عليه الحكم من تلك الأسباب المدونة في الورقة، او في ذلك الجزء المتمم له، وما فيها الكفاية اللازمة لمعنى التسبب قانونا.^(٢)

وقد درج الفقه والقضاء في (مصر) على جواز احالة اسباب حكم الى اسباب حكم اخر سبق صدوره في الدعوى بين ذات الخصوم، الا انه يجب ان يودع نسخة من الحكم الأول في ملف الدعوى الثانية، وان هذه الأحالة يجب الإشارة اليها صراحة، وان يطلع عليها الخصوم.^(٣)

(١) انظر: د. وجدي راغب وسيد احمد/ المرجع السابق/ ص ٤٣١.

(٢) انظر: قرار محكمة التمييز بهذا الشأن برقم ٨٢/موسعة/٨٢ في ١٧/٤/١٩٨٢/ غير منشور.

(٣) انظر: حامد فهمي ود. محمد حامد فهمي/ المرجع السابق/ ص ٤١٧.

المبحث الثاني

القواعد العامة في تسبب الأحكام

لم يحدد المشرع العراقي، القواعد التي تقوم عليها تسبب الأحكام المدنية، اذ يقتصر نص (المادة . ١٥٩ / من قانون المرافعات المدنية) رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وجوب شمول الأحكام بالتسبب، واسنادها الى احد الأسباب المبينة في القانون، مع إلزام المحكمة بأن تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول رد الأدعاءات والدفع التي اوردها الخصوم، والمواد القانونية التي استندت اليها.

وبالرغم من ايجاب القانون لتسبب الأحكام، الا انه يعتريه بعض النواقص التي تشوب التسبب، بأنه لم يضع ضوابط تنظيمه. وعلى ذلك، فإن قواعد تسبب الأحكام، ماهي الا بنيان قضائي في جملتها، وان كانت تستمد اسسها من اصول شتى في القانون، حيث ان هذه القواعد قد استخلصت من خلال ما استقر عليه القضاء استرشادا بالمبادئ التي اقرتها محكمة التمييز، وما وضعه الفقه في هذا المجال... وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية.

المطلب الأول

كفاية الأسباب

لا يكفي بأن يتضمن الحكم اسبابا، بل يجب ان تكون هذه الأسباب كافية^(١)، وواضحة ومحددة.^(٢) ولكن ليس معنى هذا ان القاضي يعد بحثا بكل واقعة معروضة امامه، انما يتحدد واجبه في هذا الصدد بضوابط معينة تفصح عنها فكرة كفاية الأسباب لتبرير الحكم. الا انه من الصعب وضع قواعد ثابتة لبيان كفاية او عدم كفاية الأسباب، اذ ان الأمر منوط بوقائع وظروف كل دعوى على حدة، ولكن ما يمكن ايراده، هو ان يكون التسبب واضحا جليا، وان يذكر في الحكم الأسباب التي استند عليها دون غموض او ابهام.^(٣) وتطبيقا لفكرة كفاية الأسباب، اوصحة التسبب، او التعليل، والمباديء التي تحكم هذا العمل في قانون المرافعات، واسترشادا بالضوابط التي تضعها محكمة التمييز لصحة التسبب، يمكننا ان نضع الحدود التالية لهذه الفكرة، والتي سنتناولها بالتفصيل الأتي:

(١) د. عبد المنعم الشرقاوي ود. فتحي والي / المرجع السابق/ ص ١٦٩.

(٢) Henry Maine, Ancient Law in the world's classic, Oxford London, 1998. P. 170.

(٣) انظر في ذلك : د. احمد السيد حاوي/ نفس المرجع السابق/ ص ٧١٩. وايضا د. رمزي سيف/ الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية/ مكتبة النهضة العربية/ ١٩٥٩/ ص ٧٠٩.

أولاً: واجب القاضي في بيان مضمون الأدلة دون تعدادها:

على القاضي ان يورد اسباب حكمه معتمدا على الأدلة التي اقام عليها قضاءه، مستعينا بقانون الأثبات. فهو مقيد من ناحية بوقائع الدعوى، وعدم تجاوزها، الا اذا خالفت النظام العام. ومن ناحية اخرى، عليه ان يبين مدى اتفاق هذه الأدلة مع الوقائع، كلما اقتضت بها المحكمة لكي تتضح وجه استدلالها بها، فلا يكون الحكم قاصرا، الا اذا اكتفى القاضي بالإشارة الى تعداد هذه الأدلة، دون بيان مؤداها.^(١)

والقاضي ليس ملزما بأن يورد جميع ادلة الخصوم وحججهم وان يتبعها الواحدة بعد الأخرى ويفندها.^(٢) وانه غير ملزم في اتباع ترتيب معين في بحث اوجه الدفاع والطلبات التي يطرحها الخصوم، فهو حر في اختياره طريق دون اخر في الوصول الى الحقيقة الموضوعية والنتيجة التي تنتهي اليها، متى ما كان قضاؤه قائما على اسباب كافية.^(٣)

ثانياً: الرد على الطلبات والدفع:

ان ابداء الطلبات والدفع، هو حق المتداعين الجوهري، فهو الذي يمكن كل خصم من تقديم مالدیه من ادلة واسانيد وابداء ما لديه من دفع وطلب الإجراءات اللازمة لتحقيق كل منها. فلأجل ان تعد الأسباب كافية، يجب ان تتضمن الرد على هذه الطلبات والدفع التي يتقدم بها اطراف الدعوى بأسباب كافية سائغة صحيحة.

وإذا كانت هذه الأسباب التي بني عليها الحكم، تصلح بذاتها اسبابا ضمنية لما قضت به المحكمة من رد دعوى اصلية ومتقابلة او دفع ابدى لها في الدعوى، فذلك يكفي لتسبب حكمها. وعدم الرد يعتبر عيباً من العيوب التي ترد على تسبب الأحكام، لذلك يعتبر الأخلال بحق الطلبات او الدفع صورة من صور القصور في التسبب.^(٤)

وإذا تعددت طلبات المدعي او دفع المدعى عليه، اعتبر الحكم الصادر في الدعوى متعدداً، ووجب على القاضي ان يسبب حكمه في كل منها بأسباب خاصة، الا اذا امكن اجراءه على الأسباب الخاصة ببعض الآخر، والا كان الحكم باطلا بالنسبة للأجزاء الخالية من الأسباب.

ونخلص من كل ذلك، ان الرد على الطلبات والدفع يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، وهي التي تقدر مدى اهمية واثر هذه الطلبات او الدفع على الدعوى من عدمها، ولها الحق

(١) انظر د. وجدي راغب فهمي/ المرجع السابق/ ص ٥٣٠.

(٢) انظر: د. محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي/ قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن/ ج٢/ مكتبة كلية الآداب/ ١٩٥٨/ ص ٦٤٧.

(٣) انظر: د. عوض احمد الزعبي/ المرجع السابق/ ص ٣٦٤.

(٤) انظر: حامد فهمي. ود. محمد حامد فهمي/ المرجع السابق/ ص ٤٢٤ . ٤٢٥.

بأخذها أو طرحها جانبا، فضلا عن ان المحكمة ملزمة بالرد على الطلبات والدفع متى ما كانت مستوفية لشروطها، بأسباب سائغة، مقبولة، لكي يكون حكمها سليما. والا فعدم الرد على الطلبات والدفع، يعد اخلافا بحق الدفاع ويعرض حكمها للنقض، ويكون الحكم مشوبا بعيب في اسبابه يستوجب نقضه وهذا ما اقرته محكمة التمييز في قرار لها حيث قالت (تتقضى محكمة التمييز الحكم من تلقاء نفسها اذا وجدت مخالفة اصولية...)^(١).

وإذا تعددت طلبات المدعي او دفع المدعى عليه، اعتبر الحكم الصادر في الدعوى متعددا ووجب على القاضي ان يسبب حكمه في كل منها باسباب خاصة، الا إذا امكن حمل اجزائه على الاسباب الخاص بالبعض الاخر، والا كان الحكم باطلا بالنسبة للاجزاء الخالية من الاسباب^(٢).

ونخلص من كل ذلك بأن الرد على الطلبات والدفع يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة وهي التي تقدر مدى اهمية واثر هذه الطلبات او الدفع على الدعوى من عدمها، ولها الحق باخذها أو طرحها جانبا، فضلا عن ان المحكمة ملزمة بالرد على الطلبات والدفع متى كانت مستوفية لشروطها

ثالثا: التسبب المستساغ:

الأصل ان القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في الاقتناع، وبناء عقيدته لصياغة الحكم، استنادا الى مبدأ حرية واستقلال القضاء. ويتوصل القاضي الى تلك القاعدة من خلال الأدلة والقرائن والمستندات والمحاضر المعروضة امامه، سواء ما يؤدي الى اثبات الدعوى او نفيها. وهذا ما يطلق عليه بـ (التسبب المستساغ)، ومعنى ذلك، ان تكون الأسباب التي بنت عليها المحكمة قضاءها من شأنها ان تقضي في الأدلة التي يعتمد عليها الحكم وبالتالي تؤدي الى النتيجة. اما اذا كان يستحيل عقلا استخلاص الواقعة التي اعتمدها المحكمة من الدليل الذي يذكره الحكم كسبب لها، فإن الحكم يكون مشوبا بخطأ في الاستدلال يوجب بطلانه.

وهكذا يستقل القاضي بتقدير الأدلة وكفايتها في الاقتناع، وله ان يستخلص من الدليل، نتيجة دون اخرى، ولو محتملة. ولكن يشترط في الأدلة التي يأخذ بها، ان يكون من الممكن ان تؤدي عقلا الى النتيجة التي انتهى اليها.^(٣)

الا ان تلك الحرية ليست مطلقة من كل قيد، بل ان استخلاص القاضي لحكمه، يجب ان يكون استخلاصا سائغا للواقعة وظروفها الموضوعية، وتكون مبنية على التمهيص الدقيق

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٨٢٢ / ٦٤ في ١٦ / ١١ / ١٩٩٤ ، قضاء محكمة التمييز ، المجلد الاول، ص ٢٤٨.

(٢) انظر: تفاصيل ذلك، حامد فهمي والدكتور محمد حامد فهمي / المرجع السابق/ ص ٤٣٦، وما بعدها.

(٣) انظر: د. وجدي راغب فهمي/ المرجع السابق/ ص ٥٣٩.

ودراسة الأدلة دراسة منطقية بطريقة الاستنتاج والاستقراء، ولإرقابة عليها في هذا النطاق متى ماكان الاستخلاص سليما ومتقنا مع حكم العقل والمنطق.^(١)

وهذا المعنى هو المقصود من ان القاضي ليس ملزما ببيان لماذا اقتنع، لكنه ملزما ببيان بم اقتنع. فالأسباب هي التي توضح الحجج التي اقتنعت بها المحكمة.

المطلب الثاني

تناقض الأسباب

ان التسبيب الواضح يستلزم ان تكون اسباب الحكم متكاملة ومتناسقة يدعم بعضها البعض الآخر، وتكون بمجموعها صورة واضحة جلية تنطبق بما اعتمدت عليه المحكمة من اسباب في الوصول الى النتيجة التي انتهت اليها.فإذا جاءت اسباب الحكم متناقضة بعضها مع البعض الآخر فمعنى ذلك ان هناك عيبا يشوب الحكم ويؤدي الى نقضه.

ونعني بتناقض الأسباب هو تعارض ادلتها التي اعتمدتها المحكمة بحيث ينفي بعضها ما يثبتها البعض الآخر، وصورته المألوفة ان تورد المحكمة في اسباب حكمها دليلين متعارضين تعارضا ظاهرا، وتأخذ بهما معا^(٢)، كأن يحكم القاضي بألزام المدعى عليه بتعويض عن حادث ضار تسبب فيه، ويذكر في بعض اسبابه انه كان على المدعى عليه ان يحتاط للأمر ويعد له عدته حتى يتفادى وقوع الحادث، ثم يذكر في آخر الأسباب ان المدعي هو المسؤول وحده عما اصابه من الضرر فالتناقض يعيب الحكم، ويجعله خاليا من الأسباب.^(٣)

لكن لا يكون مبطلاً، الا اذا كان من شأنه ان يجعل تلك الأسباب متساقطة، ينفي بعضها ما اثبتته البعض الآخر، فإذا لم تكن كذلك، فلا يعيبها البطلان.^(٤)

اما إذا كان التناقض المدعى به مقاما على اسباب اخرى تحمله وتبرر ما قضى به، كان الحكم صحيحا ، لأن الطعن على الأسباب الأخرى بفرض صحته يكون غير منتج، واساس ذلك يقوم بعدم وجود مصلحة يستفيد منها الطاعن، وهي اساس كل دفع وقوام كل مصلحة.^(٥)

(١) انظر: د. محمد عطية راغب/ النظرية العامة للأثبات/ القاهرة/ بلا سنة طبع/ ص ١١٢.

(٢) انظر: د. عوض احمد الزعبي/ المرجع السابق/ ص ٣٦٤.

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ١٢٠/مدنية .رابعة/١٩٧٥ في ١٩٧٥/٦/٥/ مشار اليه سابقا/ والذي جاء فيه:
(ان لمحكمة التمييز ان تخطأ محكمة الموضوع في ترجيح شهادة احد الخصمين على شهادة الخصم الآخر اذا كان هذا الترجيح قد جانب الصواب...).

(٤) انظر عبد الرحمن العلام/ المرجع السابق/ ص ١٤.

(٥) انظر: د. احمد السيد صاوي/ المرجع السابق/ ص ٧٢٠.

لذلك ذهب القضاء الى ان الأختلافات غير الجوهرية في شهادات الشهود العيانية، لاتهدر تلك الشهادات، لأن الأمعان في النقاط الفرعية تختلف درجته من أنسان لآخر.^(١) وعلى العكس من ذلك، يعد التناقض عيبا يشوب الحكم اذا جاء في اسباب الحكم نقاطا جوهرية تستوجب الملاحظة من جانب المحكمة، الا انها تقضي دون الأنتباه اليها. فمثلا: لايجوز سماع شهادة شاهد من غير الشهود الذين حضرهم المدعي، ولإشهادة شاهد أجبر عنوة على الشهادة.

ويجب على القاضي ان يزيل التناقض الذي قد يبدو في الحكم، ويبين انه قد كشف هذا التناقض وانتبه اليه، وانه قد بنى حكمه على اسباب غير متناقضة. اذ ان اختلاف الشهود في تعيين المشهود به، له تأثيره الجوهري في صحة الشهادة، وكان على المحكمة رفع التناقض فقرر نقض الحكم.

والتناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين عناصره المختلفة، أي بين الأسباب بعضها مع البعض الأخر، او بين الأسباب والمنطوق. اما تناقضه مع باقي محاضر الدعوى وتقدير المحكمة، فلا يعيب الحكم.

ويعد من صور التناقض، تسليم المحكمة في موضوع من حكمها بعدم اعتدادها او تعويلها على دليل معين، ثم عودتها واتخاذها هذا الدليل قرينة مؤيدة او نافية لثبوت الدعوى، كأن تسلّم المحكمة بأحالة (مزور) السند الى التحقيق، وتبين ان مزور السند كان قد صرف النظر عنه، وهذا ما اقرته محكمة التمييز بأنه لايجوز للمحكمة ان تحيل مزور السند الى التحقيق اذا كان قد صرف النظر على التمسك بالسند الذي ابرزه.^(٢)

والتناقض ايضا قد يرد احيانا بمعنى (التهاتر) او (التخازل)، حيث ذهب القضاء (المصري) بأن: (... التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين الأسباب، بحيث ينفي بعضها مايشبته البعض الأخر، ولايعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، وكل مااورده الحكم المطعون فيه يجعله مشوبا بالتناقض والتخازل والتهاتر، بما ينبىء عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة..)^(٣).

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٦١/جنايات/٦٧ في ٢٦/١٠/١٩٩٧/قضاء محكمة التمييز/المجلد الثالث/١٩٩٩/ ص ٦٦١.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٤/هيئة عامة-ثانية/٧٢ في ١/٤/١٩٧٢/النشرة القضائية/العدد ٢/السنة ٣/ص ١٦٤.

(٣) قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٢٨ لسنة ١٩٧١ في ١٤/١/١٩٧٢/موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية/المجلد ٤٢/١٩٧٥/ ص ٩١.

ويفرق جانبا من الفقه، بين التناقض وبين التخاذل والتهاثر في الأسباب، ورغم انه يعتبرها من صور التناقض، الا انه يذكر انها اقل منه وضوحا. فالتخاذل تناقض ضمني، او مستتر بين بعض اجزاء الحكم^(١)، الا ان الذي نعتمده، لوجود له من ناحية المعنى، وانما التمييز او الفرق من حيث صيغة هذا التناقض، او لفظه الكلامي فحسب.

المطلب الثالث

اتساق الأسباب مع المنطوق

لا يكون التناقض بين أسباب الحكم مبطلا فقط عندما تكون هذه الأسباب متهادمة ينفي بعضها ما يثبتته البعض الآخر، انما يعد الحكم كذلك، اذا كانت الأسباب متناقضة مع منطوقه تناقضا كاملا ينتفي معها امكان الملائمة بينهما.^(٢)

والجدير بالأشارة ان نذكر، بأن منطوق الحكم هو: (ذلك الجزء من الحكم الذي يعطي فيه القاضي حلا للدعوى، بالزام المدعى عليه، او بالعكس رد دعوى المدعي). وقد اصطلح على تسميته في القضاء العراقي بـ (الفقرة الحكمية)^(٣)، وهو الذي تدعمه الأسباب لكي يعتد بصحته. فلو اريد تقييم حكما، وجب اولا فهم القضاء الوارد فيه، ويمكن استخلاص هذا الفهم بالرجوع الى منطوق الحكم، لأن القاضي في المنطوق يعبر عما حكم به من الفاظ صريحة وواضحة،^(٤) وبهذا المنطوق تتحدد حقوق الخصوم.

كما ان منطوق الحكم، هو وحده الذي يحوز قوة الشيء المحكوم فيه، ويقبل الطعن فيه وفق الطرق المحددة قانونا.^(٥) ولكي يكون منطوق الحكم مبنيا على اسبابه، يجب توفر ربط منطقي وثيق بين هذا وذاك.^(٦) فأذا خالفت اسباب الحكم منطوقه، وجب اعتبار المنطوق دائما بصرف النظر عما ورد في الأسباب، ولا يجوز الطعن في اسباب الحكم دون الطعن في منطوقه في نفس الوقت. ولكن بالأمكان سد النقص في منطوق الحكم من اسبابه، لأن كل من الأمرين مكمل للآخر. ولأن الأسباب تفيد مع ذلك في توضيح المنطوق وتفسيره وتحديد مده، فمن الممكن

(١) انظر: محمود مصطفى محمود/ المرجع السابق/ ص ٥٠٣.

(٢) انظر: د. عوض احمد الزعبي/ المرجع السابق/ ص ٣٦٤.

(٣) الأستاذ ضياء شيت خطاب/ فن القضاء/ معهد البحوث والدراسات العربية / بغداد/ ١٩٨٤ / ص ١٠١.

(٤) انظر: د. احمد ابو الوفا/ نظرية الأحكام/ المرجع السابق/ ص ٣٧٦.

(٥) وبذلك قضت محكمة التمييز في قرار لها برقم ٢٨٢٦ . ١١١/ حقوقية/ ١٩٩٥. ١٩٦٦ في ١١/٢/ ١٩٩٦

غير منشور وجاء فيه ان: (التناقض بين الأحكام التي تستوجب التصحيح هو التناقض في نتيجة الأحكام

وفي الفقرة الحكمية . أي منطوق الحكم...)

(٦) انظر: د. احمد ابو الوفا/ نظرية الأحكام/ المرجع السابق/ ص ٣٧٥.

دائماً تكلمة المعنى الوارد بالمنطوق مما جاء في الأسباب. فالأسباب كما مر ذكرها، هي ما يخطر بذهن القاضي من أفكار قبل النطق بالحكم. أما إذا تناقضت أسباب الحكم مع منطوقه، عند ذلك يعد مجرداً من الأسباب، بحيث يتعذر إمكان الملائمة بينهما.^(١)

والأصل في الأحكام، أنها (تحمل على الصحة)، فلا تتريب على الحكم، إذا خص في منطوقه ما كان قد اجمله في أسبابه.^(٢)

ويعيب الحكم أيضاً، أقامته على أساسين متناقضين في القانون، كما لو ثبت من أسبابه مسؤولية الخصمين معاً، وخطئهما معاً، وصدر المنطوق ملزماً لأحدهما دون الآخر، دون أن يبين أساساً لذلك، فتكون الأسباب في هذه الحالة منهارة، والمنطوق مجرداً من الأسباب.^(٣) أما إذا بني الحكم على دليلين مستقلين أحدهما عن الآخر، وكان يصح بناء الحكم على أحدهما فقط، فإن الاعتماد على الدليل الآخر يكون غير منتج في جميع الأحوال.^(٤) وبذلك قضت محكمة التمييز بحكمها الذي جاء فيه: (أن العبرة بالكشف الذي تجرّبه المحكمة حسب اختصاصها وتحت إشرافها، ولا عبرة بالكشف الذي تجرّبه الدوائر الأخرى إذا تعارض مع هذا الكشف...)^(٥) وعلى العكس من ذلك، إذا وردت في أسباب الحكم تقديرات لمبادئ قانونية سليمة وصحيحة، فإنها لا تؤثر في تصحيح المنطوق، إذا كان قد صدر مخالفاً للقانون.

والله أشارت محكمة النقض المصرية بأن: (خطأ الحكم في تطبيق القانون لا يبطله إذا كان هذا الخطأ لا يؤثر في سلامة منطوقه...)^(٦).

أما إذا اتسق منطوق الحكم مع أسبابه، فإنه لا يعيبه أن ترد فيه أسباب زائدة لا حاجة به إليها. ذلك لأن الطعن في الحكم بمخالفة القانون، أو بالخطأ في التطبيق أو التأويل لا يجدي نفعاً إلا إذا كان الحكم ذاته قد بني على هذا الخطأ، أو تلك المخالفة، وإلا فالحكم يعد صحيحاً. وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض المصرية بقولها: (بأن خطأ الحكم في الاستناد لا يبطله، إذا كان هذا الخطأ قد ورد استطراداً زائداً بعد استيفاء دليل الحكم، ولا اثر له في النتيجة الذي انتهى

(١) انظر: ضياء شيت خطاب/ الوجيز/ المرجع السابق/ ص ٢٧٢.

(٢) انظر: د. وجدي راغب وسيد احمد/ المرجع السابق/ ص ٤٣١.

ابراهيم نجيب سعد/ القانون القضائي الخاص/ الجزء الثاني/ بدون سنة طبع/ ص ٢٤٨.

(٣) د. احمد ابو الوفا/ نظرية الأحكام/ المرجع السابق/ ص ٢٧٧.

(٤) د. احمد ابو الوفا/ نظرية الأحكام/ المرجع السابق/ ص ٣٧٩.

(٥) قرار محكمة التمييز المرقم ١١/مدنية .ثالثة . عقار/ ٧٢ في ١٧/٢/١٩٧٢/ النشرة القضائية/ العدد ١/ السنة ٨/ ص ١٦٣.

(٦) قرار محكمة النقض المصرية في ٢٣/نوفمبر/١٩٥٠/ مجموعة القواعد القانونية/ منشور لدى د. احمد ابو الوفا/ المرجع السابق/ ص ٣٠٩.

اليها...^(١) ولكن يجب ان يكون هناك تطابق بين نسخة الحكم المحررة وبين ماينطبق به من محضر الجلسة، وعند التعارض يقع الحكم باطلا.^(٢) وعلى ضوء ذلك التناقض بين الأسباب والمنطوق يشكل تنافر بينهما . يبعد اتحدهما عن الآخر . وينتفي معهما امكانية الملائمة. فإذا اختلفا وجب الأعتداد بالمنطوق دائما، والا.. فالأجدر الأنفاق والاتساق وعدم التناقض.

(١) قرار محكمة النقض المصرية في ٢٦ / اكتوبر / ١٩٥٠ / مجموعة القواعد القانونية / ص ٤٩٢ . ود. احمد ابو

الوفا / المرجع السابق / ص ٢٨٤ .

(٢) انظر : د. وجددي راغب وسيد ا حمد / المرجع السابق / ص ٤٣٠ .

النتائج

الآن... وقد بلغ البحث نهايته، بعد ان استعرضنا الأحكام وتسببها، وأهمية التسبب كضمانة أكيدة لصحة إصدار أهم إجراء من إجراءات الدعوى، بل وغايتها.. الا وهو الحكم النهائي للنزاع الذي تصدره المحكمة والذي يجب ان يكون مسببا تسببيا كافيا لانقض فيه ولا غموض يدعم صحته ويبرر غايته، كل ذلك من اجل تحقيق العدالة وتطبيقها. نجد واجبا علينا ان نورد بعض النتائج والمقترحات.

النتائج

- (١) ينتمي التسبب الى طائفة الإجراءات القضائية التي لامناس من اجرائها، ويتميز هذا الاجراء بوظيفته القانونية البحتة التي يجب على القاضي اتباعها عند صياغة حكمه ليضع سدا لكل الطرقات التي تطرق على بابها في سبيل نقض قراره وتهديمه.
- (٢) ان تسبب الأحكام ليس مجرد اجراء، انما هو نظام قانوني، وهو السياج الموضوعي للحكم القضائي، ويبعث له الطمأنينة والاستقرار، ويبعده عن الشك والريبة. والقاضي، هو حارس هذا السياج وخط دفاعه الأمين، فهو يستخلص الوقائع ويقدرها ويطبق القاعدة القانونية عليها ويربط ربطا منطقيا بين منطوق الحكم، واسبابه.
- (٣) كما ان تسبب الأحكام، ليس لأجل رقابة محكمة التمييز على سبب الحكم فقط من الناحية الشكلية (وجود او عدمه)، انما يتطلب ان تقوم هذه الرقابة على اساس المضمون ايضا، أي على التسبب الموضوعي للحكم، بحيث يجب ان يبرره ويسند صحته، ويحقق الواقعة الأساسية للأمر المقتضى به تحقيقا كافيا ومنطقيا.

المقترحات:

- (١) يتطلب من المشرع، ان يتدخل في وضع قواعد وضوابط التسبب بأعتبره اجراء من اجراءات الحكم، اذ اغفل المشرع الكثير من المسائل التي يحتاجها التسبب لتنظيم كيانه، كي يكون المدافع الحقيقي والواقعي للحكم، اذ كان اعتماد التسبب في قواعده وضوابطه على البنين القضائي والمستخلص من قرارات محكمة التمييز التي استقر عليها القضاء العراقي.
- (٢) ان نص المادة (١٥٩/ من قانون المرافعات المدنية) تبدو قاصرة عن معالجة تسبب الأحكام، اذ تتطلب ان تكون اكثر ايضا في صياغتها لهذه المسألة، حيث تعثرها

نواقص تشوب التسبيب، ويجب ان تتضمن هذه المادة القواعد الأساسية للتسبيب، ولاكتفي بالأشارة الى وجوب التسبيب فحسب.

(٣) وأخيرا.. فإن هذا البحث الذي يثير مسألة مهمة تتعلق بموضوع بطلان الأحكام غير المسببة ونقضها، تثير جدلا طويلا، وتحتاج الى دراسة مستفيضة في سبيل اقرار البطلان على الأحكام غير المسببة، ونقتصر هنا على الاقتراح (بوجوب ادراج نص تشريعي في مشروع قانون المرافعات المدنية، يؤكد هذا البطلان من خلال مراقبة الأحكام التي تكشفها المحاكم العليا في مجال تسبيب الأحكام).

(المراجع)

- (١) ابراهيم نجيب سعد/ القانون الجنائي الخاص/ الجزء الثاني/ بدون سنة طبع.
- (٢) د. احمد ابو الوفا/ نظرية الأحكام في قانون المرافعات/ منشأة المعارف بالأسكندرية/ مصر/ ط٤/ ١٩٨٠.
- (٣) احمد فتحي سرور/ نظرية البطلان/ دار النهضة العربية/ القاهرة/ ١٩٧٧.
- (٤) حامد فهمي ود. محمد حامد فهمي/ النقض في المواد المدنية والتجارية/ القاهرة/ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر/ ١٩٣٧.
- (٥) د. رمزي سيف/ الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية/ مكتبة النهضة المصرية/ ١٩٥٩.
- (٦) د. سعيد عبد الكريم مبارك و د. آدم وهيب الندوي/ المرافعات المدنية/ بغداد/ ١٤٠٤ هـ. ١٩٨٤ م.
- (٧) د. سعدون القشطيني/ شرح احكام المرافعات/ الجزء الأول/ مطبعة المعارف/ ١٩٧٦.
- (٨) صادق مهدي حيدر/ شرح قانون المرافعات المدنية (محاضرات ألقيت على طلبة الصف الأول في المعهد القضائي ١٩٨٥/١٩٨٦)/ مطبوعة بالرونيو.
- (٩) ضياء شيت خطاب/ بحوث ودراسات في قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ مطبوعة المعارف/ ١٩٧٠.
- (١٠) ضياء شيت خطاب/ فن القضاء/ معهد البحوث والدراسات العربية/ بغداد/ ١٤٠٤ هـ. ١٩٨٤ م.
- (١١) ضياء شيت خطاب/ الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية/ بغداد/ ١٩٧٣.
- (١٢) عبد الباسط جميعي/ شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية/ القاهرة/ ١٩٦٦.
- (١٣) عبد الجليل برتو/ شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية/ بغداد/ ١٩٥٧.
- (١٤) عبد الرحمن العلام/ قانون المرافعات العراقي/ الجزء الثاني/ دار التضامن/ بغداد/ ١٣٨١ هـ. ١٩٦٢ م.
- (١٥) د. عبد المنعم الشراوي ود. فتحي والي/ المرافعات المدنية والتجارية/ دار النهضة العربية/ ١٩٧٦. ١٩٧٧.
- (١٦) د. عبد الوهاب العشماوي ود. محمد العشماوي/ قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن/ مكتبة الأدب/ ١٩٥٨.
- (١٧) د. غسان جميل الوسواسي/ نظرية الأذعاء العام (محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي ١٩٨٥/ ١٩٨٦)/ مطبوعة بالرونيو.

- ١٨) محمد حامد فهمي/ مذكرات في المرافعات المدنية والتجارية/ القاهرة/ ١٩٤٨.
- ١٩) د. محمد عطية راغب/ النظرية العامة للأثبات/ القاهرة/ بدون سنة طبع.
- ٢٠) د. محمود مصطفى محمود/ شرح قانون الإجراءات الجنائية/ مطبعة جامعة القاهرة/ ١٩٧٦.
- ٢١) د. وجدي راغب فهمي/ النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات/ منشأة المعارف بالأسكندرية/ ١٩٧٤.
- ٢٢) د. احمد السيد حاوي/ الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية/ ط٢/ دار النهضة العربية/ القاهرة/ ٢٠٠٤.
- ٢٣) د. عوض احمد الزعبي/ الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدني الاردني/ الطبعة الاولى/ دار وائل للنشر/ عمان/ ٢٠٠٧.
- ٢٤) د. مفلح عواد القضاة/ اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي/ ط١/ دار الثقافة/ عمان/ ٢٠٠٤.
- ٢٥) د. وجدي راغب وسيد احمد/ قانون المرافعات الكويتي/ ط١/ دار الكتب/ الكويت/ ١٩٩٤.

القوانين:

١. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.
٢. قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
٣. قانون الادعاء العام رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٤. قانون التنظيم القضائي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.
٥. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية/ رقم ١٣/ لسنة ١٩٦٨.
٦. قانون اصول المحاكمات المدنية/ الاردني/ رقم ٢٤/ لسنة ١٩٨٨.
٧. قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣.

المجموعات القضائية

- ١- النشرة القضائية، العدد ١ / السنة ٨ / ١٩٧٢.
- ٢- النشرة القضائية، العدد ٢/ السنة ٣ / ١٩٧٢.
- ٣- النشرة القضائية، العدد ٢/ السنة ٦ / ١٩٧٥.
- ٤- النشرة القضائية، العدد ٢/ السنة ١، ١٩٧١.
- ٥- مجلة الاحكام العدلية، المجلد الاول/ ١٩٩٥.
- ٦- مجلة الاحكام العدلية، المجلد الثالث/ ١٩٩٩.
- ٧- موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، المجلد ٤٢/ ١٩٧٥.

القرارات القضائية غير المنشورة:

- ١- قرار محكمة التمييز المرقم ٢٦٧ / مدنية - رابعة / ٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٤.
- ٢- قرار محكمة التمييز المرقم ٥٨/حقوقية / ٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/١/٣.
- ٣- قرار محكمة التمييز المرقم ٨٢/موسعة / ٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٧.
- ٤- قرار محكمة التمييز المرقم ٢٨٢٦ /حقوقية/ ٩٥ بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢.

المصادر الاجنبية:

- 1- O. Hood Philips, A first book of English law, fifth edition, London, Sweet & Max Well, 1965.
- 2- Henry Maine, Ancient Law in the world's classic, Oxford London, 1998.